

وزارة الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية

قرار رقم ٤٣٣ لسنة ٢٠٢٠

وزير الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٢ لسنة ١٩٧٣ بإشراف وزارة السياحة على المناطق السياحية واستغلالها؛ وعلى قانون نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ ولائحته التنفيذية وتعديلاته؛ وعلى القانون رقم ١٤٣ لسنة ١٩٨١ في شأن الأراضي الصحراوية وتعديلاته؛ وعلى قانون حماية الآثار الصادر بالقانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٨٣ وتعديلاته؛ وعلى القانون رقم ٧ لسنة ١٩٩١ في شأن بعض الأحكام المتعلقة بأملاك الدولة الخاصة وتعديلاته؛ وعلى قانون الهيئة الصادر بالقانون رقم ٤ لسنة ١٩٩٤ وتعديلاته؛ وعلى قانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية؛ وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٩٦٩ لسنة ١٩٨٢ بتعديل نطاق بعض محافظات الجمهورية؛ وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٠٩٣ لسنة ١٩٧٣ بإنشاء الهيئة العامة للنطحيط العمراني وتعديلاته؛ وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٨٩ لسنة ٢٠١٤ بتشكيل الوزارة؛ وعلى قرار وزير الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية رقم ٣١ لسنة ٢٠١٢ باعتماد المخطط الاستراتيجي العام لمدينة السنبلوين - محافظة الدقهلية؛

وعلى موافقة وزارة الدفاع - هيئة عمليات القوات المسلحة رقم (٢٠٢٠/١١/٦٦) – على زيادة الحد الأقصى لقيود الارتفاع بالمخطط الاستراتيجي العام لمدينة السنبلاوين - محافظة الدقهلية بالضوابط والاشتراطات وقيود الارتفاعات المواردة بها؛ وعلى موافقة رئيس مجلس الوزراء على اعتماد تعديل المخطط الاستراتيجي العام لمدينة بكتاب الأمانة العامة لرئاسة مجلس الوزراء الصادر برقم (١٤٣٣٣-٣) بتاريخ ٢٠٢٠/٥/١٩؛ وعلى مذكرة السيد المهندس رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة للتخطيط العمراني بشأن طلب اعتماد تعديل المخطط الاستراتيجي العام لمدينة السنبلاوين - محافظة الدقهلية؛

قرار:

(المادة الأولى)

يعتمد تعديل المخطط الاستراتيجي العام لمدينة السنبلاوين - محافظة الدقهلية طبقاً للمذكرة والخرطة.

(المادة الثانية)

يُنشر هذا القرار في الواقع المصري، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره.

صدر في ٢٠٢٠/٦/٣٠

وزير الإسكان والمرافق
والمجتمعات العمرانية

أ.د.م/ عاصم عبد الحميد الجزار